

سياسات وإجراءات إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر؛ واسترداد مبلغ التبرع للمتبرع

جمعية مبادرة خير
الإصدار الأول
سبتمبر - ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى: التعريف بالسياسة:

١. سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر: هي السياسة التي تنظّم آلية تحويل مبالغ التبرعات الواردة لمشروع معين إلى مشروع آخر داخل الجمعية، في حال تعذر تنفيذ المشروع المتبرع له، نظراً لأي من الحالات الواردة في هذه السياسة.
٢. سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع: هي السياسة التي تحدد الحالات والإجراءات التي يجوز فيها إعادة مبلغ التبرع إلى المتبرع.

المادة الثانية: أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إدارة مبالغ التبرعات في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المشروع المخصص له ، وذلك من خلال:

١. تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد التبرعات عبر توجيهها بما يتوافق مع الأولويات الاستراتيجية لجمعية مبادرة خير، ويسهم في تعظيم أثرها التنموي المستدام
٢. تعزيز الشفافية والثقة في علاقاتها مع المتبرعين.
٣. وضع إجراءات وضوابط لصرف التبرعات، واستردادها، للتأكد من وصولها إلى مستحقيها.
٤. الامتثال لأنظمة متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تسري هذه السياسة على جميع أنواع التبرعات (النقدية والعينية) التي تستقبلها الجمعية، سواء كانت:

١. مقيّدة: مخصصة من المتبرع لمشروع أو مجال محدد.
٢. غير مقيّدة: متروكة لتقدير الجمعية في تحديد أوجه صرفها.

المادة الرابعة: مصطلحات مهمة:

١. التبرع: أي مبلغ مالي أو عيني يقدمه المتبرع لدعم أنشطة ومشروعات وبرامج الجمعية.
٢. التبرع المقيّد: التبرع المشروط من المتبرع بتخصيصه لمشروع أو غرض محدد.
٣. التبرع غير المقيّد: التبرع الذي تترك حرية التصرف فيه للجمعية.
٤. إعادة التوجيه: نقل التبرع أو جزء منه من المشروع المتبرع له إلى مشروع آخر معتمد داخل الجمعية.
٥. الاسترداد: إعادة مبلغ التبرع إلى المتبرع بناءً على طلبه أو عند تعذر صرف المبلغ وفق الغرض المحدد له

المادة الخامسة: حالات إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر:

تحتفظ جمعية مبادرة خير بالحق في إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر، في الحالات الآتية:

١. تعذر تنفيذ المشروع المتبرع له كلياً أو جزئياً.
٢. تحقق فائض مالي بعد استكمال المشروع.
٣. زوال الحاجة للمشروع أو تغير أولويات الجمعية.
٤. عند رغبة المتبرع في إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر من مشاريع الجمعية، على أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة في هذه السياسة.

المادة السادسة: إجراءات وضوابط إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر:

أ. في حال كانت التبرعات المقدمة للجمعية (مقيدة):

١. يلزم إخطار المتبرع بقرار تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر، ولا تتم عملية إعادة توجيه التبرع إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المتبرع، وفي حال عدم موافقته على ذلك، يجب على الجمعية إرجاع مبلغ التبرع للمتبرع، حسب الإجراءات والضوابط المعمول بها في الجمعية.
٢. في حال عدم قدرة الجمعية في الوصول إلى المتبرع، أو في حال عدم رد المتبرع على الجمعية، يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

ب. في حالة كانت التبرعات المقدمة للجمعية (غير مقيدة):

يحق لجمعية مبادرة خير إعادة توجيه مبالغ التبرعات بما يحقق أهدافها الاستراتيجية.

ج. في حالة رغبة المتبرع نفسه في إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر:

١. يتقدم المتبرع بطلب مكتوب لإدارة الجمعية، موضحاً فيه: (المبلغ، واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه)، أو تقدم المتبرع بطلب إلكتروني للجمعية من الطلبات والنماذج الإلكترونية المنشورة على موقع الجمعية (نموذج: استرداد التبرع / توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر)، شريطة أن يكون ذلك في غضون (يومين) عمل من عملية التبرع الأولى، بشرط ألا يكون التبرع تم ربطه بمشروع يتم تنفيذه في حينها، لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.

٢. يتم إعادة توجيه المبلغ من قبل إدارة الجمعية بالطريقة المناسبة، وبحسب ما تراه، وذلك في غضون فترة (٥) أيام عمل من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منها أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر.

٣. لا يمكن إعادة توجيه مبلغ التبرعات من وإلى بند الزكاة.

المادة السابعة: حالات استرداد مبلغ التبرع:

- يمكن للمتبرع طلب استرداد مبلغ التبرع، كما يجوز للجمعية إرجاع مبالغ التبرع، وذلك وفقاً للحالات الآتية:
١. تم التبرع عن طريق خطأ أو تكرار الدفع.
 ٢. لم يتم تنفيذ المشروع أو تم إلغاؤه.
 ٣. تم تغيير المشروع أو إعادة توجيه التبرع ولم يوافق المتبرع.
 ٤. وجود أسباب شخصية أو مبررة لدى المتبرع، وتقديمه طلباً رسمياً لاسترداد المبلغ، شريطة أن يكون التبرع لم يُستخدم بعد في تنفيذ أي جزء من المشروع.

المادة الثامنة: إجراءات وضوابط استرداد مبلغ التبرع:

أ. في حال استرداد مبلغ التبرع يتبع المتبرع الإجراءات التالية:

١. يُقدم المتبرع طلب إلكتروني للجمعية من الطلبات والنماذج الإلكترونية المنشورة على موقعها الإلكتروني: (نموذج: استرداد التبرع / توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر)، موضحاً فيه مبررات استرداد المبلغ.
٢. يتاح استرجاع التبرعات خلال (٢) يومين عمل فقط من عملية التبرع، شريطة ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع قائم، أو يتم تنفيذه في لحظة التبرع، لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
٣. يتم استرداد مبلغ التبرع خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية. (اسم المتبرع / تاريخ التبرع / الحساب البنكي للمتبرع / صورة من الايوان المتبرع / ارفاق نسخة سند التبرع / خطاب يوضح فيه استرداد مبلغ التبرع)
٤. يتم استرداد مبلغ التبرع على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية التبرع.
٥. يتم خصم أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو التي تكون لازمة لعملية الاسترداد.

ب. استثناءات لا يُقبل فيها الاسترداد:

يحق لجمعية مبادرة خير رفض إعادة الأموال للمتبرع في الحالات التالية:

١. إذا تم استخدام التبرع كلياً أو جزئياً في تنفيذ المشروع.
٢. إذا تبين وجود تحايل.
٣. لا يمكن استرجاع المبالغ المرتبطة بالزكاة.

المادة التاسعة: أحكام تنظيمية:

١. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة، والإلمام بها والالتزام بما جاء فيها عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
٢. يكون الرئيس التنفيذي للجمعية مسؤولاً عن متابعة تنفيذ إجراءات هذه السياسة، وضمان التزام منسوبي الجمعية بتطبيقها.
٣. تخضع هذه اللائحة للمراجعة والتحديث بشكل دوري، بما يتوافق مع المستجدات والمتغيرات، ويتم رفع التعديلات وفقاً للصلاحيات المعتمدة لاعتمادها والعمل بموجبها.

المادة العاشرة: أحكام عامة:

١. يتم الإعلان عن أي تعديل في هذه السياسة من خلال الموقع الرسمي أو قنوات التواصل المعتمدة.
٢. تكون هذه السياسة مكتملة ومتوافقة ومطبقة مع كامل السياسات المعتمدة داخل الجمعية.

نموذج طلب استرداد تبرع/ توجيه التبرع لمشروع آخر	
الاسم الرباعي:	
رقم الهوية الوطنية:	
رقم الجوال:	
نوع الطلب	() استرداد التبرع () توجيه التبرع لمشروع آخر
المبلغ المراد استرداد	
سبب الاسترجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الايوان البنكي:	
اسم البنك:	
ملاحظات:	

اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الثالث عشر)	المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٥ م
---	------------------------------